

2734 - حكم من حلف على فعل شيء ثلاث مرات ثم حنث - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

حلفت بالله العظيم ثلاث مرات على ان افعل شيء اذا لم يحصل ما اريد وانا في يقين نفسي متريدة في ذلك ومتأكدة انه لن يحصل هذا الذي اريده. ومتأكدة انني - [00:00:00](#) لن انفذ الذي وعدت به. وانني الان نادمة جدا. فهل علي اثم جزاكم الله خيرا اذا حلف الانسان على شيء نفعله او لا يفعله ثلاث مرات او اربع او عشر او اكثر - [00:00:21](#) فانه اذا حنث الكفارة واحدة واحدة اذا كان محلوف عليه شيئا واحدا كان يقول والله لا اكلف لانا والله لا اكلف فلانا والله لا اكلف الان فوالله لا ازور فلانا فوالله لا ازور فلانا - [00:00:40](#) فوالله لا ازوره ثم زاره او كلمه كفرة واحدة او قال والله لاتزوجن مولانا او والله لازرهن فلانا او والله لازرجن فلانة ثم لم يتزوج كفارة واحدة او والله لاسافرن - [00:01:01](#) الى بلد كذا والله لاسافرن والله لاسافرن ثم رأى ادم السفر جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:23](#)